

# هل يلزم إرجاع المال إلى الخاطب إذا فسخت الخطبة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

مدينة عدن اليمن. ارسلتهم مجموعة من الاسئلة تقول فيها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كنت مخطوبة لمدة خمس سنوات. وخطيبي مبلغ مالي لوالدي ولكن ابي آآ رفظ ان يتم العقد وان يكون العقد والزواج مرة واحدة - [00:00:00](#) فرفض خطيبي ذلك وطلب من ابي مهلة فاعطاه ابيه ستة اشهر ولكنه لم يفعل شيء فقرر ابي ان يفسخ الخطوبة. فهل نحن ملزمين ان نعيد له المبلغ المالي ام لا؟ نعم اذا كان هذا الرجل اعطاكم المال على وجه - [00:00:17](#) طوبى يكون خاطبا من الخطاب ولم يحصل العقد ولم يحصل الخلوة وتخلف عن المواعدين وتخلف فان هذا المال ماله ويلزمكم ان ترجعوه له يلزمك ان ترجعوا هذا المال لصاحبه. واذا تركه هو لم يطالب اما اذا تركه هو هو تنازل به وتنازل به عن هذا المال فهذا حقه وله التنازل به. ان يتنازل عن هذا المال - [00:00:34](#) واعطاه خطيبته نقول لا حرج ذلك. اما اذا طلبه فيلزمكم ان ترجعوا هذا الملل له. شيخ لعل هناك عرف في اليمن ان الشخص الخاطب اذا ففسخ الخطوبة من من عنده هو. هم. لا يأخذ المال. العرف هذا العرف هذا لا يغير شيء من شرع الله عز وجل - [00:00:54](#) نقول حتى العرف هذا اذا كان العرف يخالف شرع الله عز وجل فلا عبرة بهذا لانه احيانا يعرض سمعة البنت او الفتاة يعني يقول بعض الناس لماذا تركها ما دخل بها الاب هو فقط مجرد خاطب وهذا المال وهو بمجرد مثل ما يسمى يعني انه مهرا لهذه المرأة. ليس مثل القريب - [00:01:11](#) المهر فاذا لم يدخل بها فلا يسمى مهر ويلزم اهل هذه البنت ارجاع هذا المال الا ان يتنازل عنه. او يتركه او يقول هو لكم لا اريده نقول لا حول ذلك. لكن اذا طالب به واراده - [00:01:31](#) الزم اهل البنت ارجاع هذا المال لصاحبه - [00:01:44](#)